

النظام الأساسي
لشركة أيان للاستثمار
شركة مساهمة سعودية



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع البليو	التاريخ ١٤٤٢/٥/٠١هـ	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٨)
فرع الرياض	رقم الصفحة ٢٧ الصفحة ١ من ٢٧	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العبر عادية المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/١١/٢٠٢٣م

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس والتحول:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

حددت أغراض الشركة في التالي:

١. إقامة المشروعات الصناعية المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو الأفراد.
٢. أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن الصناعية والسكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة.
٣. تملك واستصلاح الأراضي واستغلالها في إقامة مشاريع الانتاج الزراعي والحيواني.
٤. تملك العقارات والأراضي وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإقامة المنشآت التجارية والسكنية عليها واستثمارها بالبيع والشراء والتأجير بالنقد أو بالتقسيط.

	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٤٣/٥/١	شركة أيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٠٤٨)
	الصفحة ٢٧ من ٢٧	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٤/٤هـ، الموافق ٢١/١١/٢٠٢٣م

٥. تملك الفنادق والمستشفيات والمرافق الصحية والتعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
 ٦. إقامة مخازن التبريد وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
 ٧. تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية والصحية وتصدير منتجات المملكة المختلفة إلى الدول الأخرى.
 ٨. الحصول على الوكالات التجارية.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مغفلة بشرط الا يقل رأس المال عن (٥) مليون كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ، و الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس المال الشركة التي تشارك فيها، وأن لا يتجاوز إجمالي هذه الشركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحقوق على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة بمدينة الخبر وعنوانها ص.ب. ٢١٩٥٢ ٧٧٤١١ الخبر كما يجوز نقل المقر الى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار يصدر من الجمعية العامة الغير عادية، يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها



اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصيغة	الصفحة من
شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة	١٤٤٣/٠٥/٠١	٢٠١٦٤٤٨	٢	٢٧

تم النشر بنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٩م


المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩ سنة) تسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨٠٦,٣٦٣,٢٨٠) ثمانمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومئتين وثمانين ريال سعودي مقسم إلى (٨٠,٦٣٦,٣٢٨) ثمانين مليون وستمائة وستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرين سهم متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وكلها أسهماً عادية ونقدية.



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٤٣/٥/١	شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة	سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)
	٢٧	٢٠٢١/١١/٩، الموافق ١٤٤٣/٥/٤

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩، الموافق ١٤٤٣/٥/٤

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسرون في (٩٠٠,٠٠٠) مليون وتسعمائة ألف سهماً ودفعوا قيمتها بالكامل مبلغاً وقدره (١٩٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وتسعون مليون ريال سعودي أودعت لدى البنك العربي الوطني فرع المبرز باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح الأسهم الباقيه للاكتتاب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يدفع عند الاكتتاب كامل قيمة السهم كما يكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض، وتدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان على موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص



النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٣/٥/١	شركة آيان للاستثمار
رقم الصفحة ٢٧	شركة مساهمة عامة
الصفحة ٥ من ٢٧	سجل تجاري (٤٨) ٢٥١٦٤٤٠

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٥/٤م

عديدون وجوب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالأسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسوں إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة.

ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشر: إصدار شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وأغراض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفق به.

	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٤٣/٥/٠١	شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة	سجل تجاري (٢٠٢٠٦٤٤٨)
٢٧	الصفحة ٦ من ٢٧	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٤/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٩/١١/٢٠٢١م

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على

اسم الشركة	رقم الصفة	الصفحة	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة	٢٥١٦٤٤٨	٢٧	١٤٤٣/٠٥/١		فيصل الطوي وزارتاً تجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الشركات

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢١ الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة ، إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع بالبلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) في سبيل البلوغ وزارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع السريان	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/١ هـ	اسم الشركة شركة آبان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة ٨ الصفحة من ٢٧	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٨)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ هـ، الموافق ١٤٤٣/٤/٤ م

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

٢. يكون أعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا لا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى ثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٤٣/٥/١	شركة آيان للاستثمار
فيصل البليوي وزيرة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة	شركة مساهمة عامة
فروع المرisan	٢٧	سجل تجاري (٢٠١٦٤٤٨)

تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩هـ، الموافق ٤/٤/١٤٤٣هـ.

من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكّنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية:

١. بانتهاء مدتھا.
٢. باستقالة العضو أو وفاته.
٣. إذا تخلف العضو عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.
٤. إذا صدر ضده حكم بالإفلاس.
٥. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة العادلة لإقراره ويُكمل العضو المعين مدة سلفه.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادلة في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها وتصريف أمورها ورسم السياسات والقواعد العامة لعملها والبرامج المالية والإدارية لتسخير أمورها.

وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب نظامها أو عقد تأسيسها.

ويكون لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر عقد قروض والضمادات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتھا ثلاثة سنوات.

وأن يشتري وبيع ويرهن ويفك رهن عقارات واستلام صكوك وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء والاستلام والتسلیم

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  فرع الرياض	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١٤٤٣/٥/١	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٨)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٤/٤هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٩ م

ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الاجراءات الازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ومتطلبات الشركة والإقرار باستيفاء الذم وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والمخالصة وحق التوقيع على عقود إنشاء وتأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وعقود تعديلها وحق الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها وبطريق الأموال الخاصة بالشركة وإيداعها بالبنوك وفتح الاعتمادات المستندية والحسابات وتشغيلها وإغفالها والتوفيق على المستندات والشيكات وتظهيرها وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن .

وتمثل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والبنوك وكتاب العدل والغرف التجارية الصناعية وإصدار الوكالات الشرعية الازمة نيابة عن الشركة والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، وله الحق في التبرع من أموال الشركة والاشتراك في جمعيات البر والجمعيات الخيرية.

وللمجلس أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمرة التي يراها المجلس مناسبة، وذلك بمحض صكوك وكالات أو تفويض، ويتحقق لوكيله حق توكيل الغير في كل أو جزء مما أوكل فيه، وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يدفع لأعضاء مجلس إدارة الشركة مقابل الخدمات التي يقومون بها مبلغ مقطوع وقدرة مائة وخمسون ألف ريال لكل عضو عن السنة المالية، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة والضوابط

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) فيصل البلوي وزير التجارة Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/١	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة الصفحة ١١ من ٢٧	سجل تجاري (٤٨.٦٤.٥١)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٤/٤م

الصادرة بهذا الشأن ، بالإضافة إلى بدل حضور جلسات قدره ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويشمل بدل الحضور أمين سر المجلس.

ويدفع مبلغ مقطوع وقدره خمسون الف ريال لكل عضو مشارك في لجنة وبعد أقصى سبعون الف ريال إذا كان عضو في أكثر من لجنة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ، بالإضافة إلى بدل حضور وقدرة ثلاثة الاف ريال لكل عضو عن كل جلسة عن كل لجنة ويشمل بدل الحضور أمين سر اللجنة.

يدفع لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة بنسبة (١٠٪) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.

و في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو آية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور و مصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما تم صرفه للأعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما صرفوه نظير أعمال فنية أو إدارة أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

المادة العشرين: صلاحيات الرئيس ونائب رئيس المجلس:

١. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وفي المرافعة والمدافعة وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحصار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ طلب التحكيم - تعين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  وزارة التجارة والاستثمار (الجبيش البلوبي) فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/٠٥هـ	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)
فرع الرياض	رقم الصفحة ٢٧ الصفحة ١٢ من ٢٧	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ١٤٤٣/٤/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٩ م

-طلب الشفعة -إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك -استلام صكوك الأحكام -طلب تتحى القاضي -طلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى هيئة الرقابة والتحقيق -لدى هيئة التحقيق والادعاء العام والمقاضاة وقبول الحكم ونفيه والصلح والإسقاط والإبراء والتنازل عن الحقوق وطلب الحجز على المدينين وتخليلتهم وتوقيع العقود والاتفاقيات بأنواعها وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وكذلك ملائق تعديل عقود التأسيس، وله حق توكيل الغير وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وطبقاً لما هو مبين في النظام الأساسي للشركة.

٢. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، كما لا يجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات والمكافآت الخاصة بهما وفقاً لهذا النظام.

٣. وللمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من الغير مديرًا عاماً للشركة تحدد صلاحياته وأتعابه بقرار مستقل.

٤. كما ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وثبتاتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهما في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعيين كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرين: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو خارجها مرتين سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المترفة) فيصل الثاني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي <small>التاريخ ١٤٤٣/٥/١</small> رقم الصفحة <small>الصفحة ١٣ من ٢٧</small>	اسم الشركة <small>شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة</small> سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)
---	---	--

تم النشربناء على قرار الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٤/٠٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، توجه الدعوة لكل عضو قبل الموعد المحدد للجتماع بأسابيعين على الأقل.

المادة الثانية والعشرين: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أصالة نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثليين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة.

المادة الثالثة والعشرين: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

المادة الرابعة والعشرين: تمرير القرارات:

يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حال الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو الفاكس أو البرق أو التلکس إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه على أن يعرض القرار بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع له لإقراره.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	نظام الاساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مسامحة عامة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٣/٥/٠١	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٨)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة ٢٧ الصفحة ١٤ من ٢٧	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ١٤٤٣/٤/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٠٩ م

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرين: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصل أو نيابةً عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
البلدي للاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٥/٠١	شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
قرص الريان	رقم الصفحة ٢٧ الصفحة ١٥ من	سجل تجاري (٢٠٥١٠٦٤٠٤٨)
		تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٤/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

المادة السادسة والعشرين: اختصاصات الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمور الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء، طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التأسيس. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، وكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة السابعة والعشرين: اختصاصات الجمعية العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرين: اختصاصات الجمعية الغير عادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة التاسعة والعشرين: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٤٣/٠٥/٠١	شركة آيان للاستثمار
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	٢٧	شركة مساهمة عامة
فرع الرياض	الصفحة ١٦ من ٢٧	سجل تجاري (٢٠٥١٠٦٤٤٤٨)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٤/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

المال على الأقل ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل ويجوز دعوة المساهمين للميعاد المذكور بخطابات مسجلة طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية على أن تشتمل الدعوة في كل الأحوال على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة للاجتماع الأول .

المادة الثالثون: سجل حضور الجمعيات :

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة للاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية الغير عادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) 	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
فيصل بن نووي وزيرة التسويق والإستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٥/١	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٤)
فروع الرئيس	رقم الصفحة ٢٧	الصفحة من ٢٧

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٤/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة للجتماع الأول ، وإذا لم يتوافر النصاب لانعقاد الاجتماع الثاني ، وجئ الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد وفقاً بالأوضاع نفسها المنصوص عليها بالمادة (٣١) من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة وللأسماء الممثلة في الاجتماع.
٢. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.
٣. على مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) فيصل بن سلمان وزير التجارة والصناعة ووزير الاتصالات ووزير السياحة فرع السريان	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/١ الصفحة ٢٧ من ١٨٣ رقم الصفحة	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٤)
--	---	---

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٤/٤/٢٠٢١م

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غيابة. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجماعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

وزارة التجارة (ادارة خدمات المشتركة)  فيصل التلوي وزيرة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع السريان	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٣/٥/١	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة ٢٧ الصفحة ١٩ من ٢٧	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٨)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العinaire المنعقدة بتاريخ ٤/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢١/١١/٢٠٢٢م

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، على أن يتراوح عدد أعضائها من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. مراجعة القوائم والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المترفة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فیصل البلوی	التاريخ ١٤٤٣/٥/٠٥هـ	شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
فرع الرئاسي	رقم الصفحة ٢٧ من ٢٧	سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)
وزارة التجارة والتنمية Ministry of Commerce and Investment	تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٤/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٩م	

٢. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس القوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموزج عملها واستراتيجيتها.
٣. دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٤. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٥. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
٦. للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، طلب أي إيصال أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعادت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
وزايرت التجاره اداره الخدمه المشتركه	التاريخ ١٤٤٣/٥/١	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٨)
وزايرت التجاره اداره الخدمه المشتركه فرع الريان	رقم الصفحة ٢٧ الصفحة ٢١ من ٤٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العبرعادية المنعقدة بتاريخ ٤/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه، على الألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة بموجب الشروط الواردة في المادة (١٣٣) من نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة
شركة آيان للاستثمار		١٤٤٣/٥/١	٢٧
شركة مساهمة عامة			الصفحة ٢٢ من
سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)			

تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٤/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٩ م



المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يتضمن موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والتنمية Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٥/٠١	شركة آبان للاستثمار شركة مساهمة عامة
شروع السادس	رقم الصفحة ٢٣ من ٢٧	سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)
		تم النشر بنا على قرارات الجمعية الغير عادية المعنفدة بتاريخ ٤/٠٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٩م

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

بعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل، ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى على الوجه التالي:

- يجب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠) % من رأس المال المدفوع.
- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع.
- يخصص بعد ما تقدم بما لا يتجاوز ١٠% من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وحسب ما تقرره الجهات المختصة، إضافة إلى بدل حضور الجلسات التي يستحقها العضو في كل جلسة



اسم الشركة	شركة آيان للاستثمار
النظام الأساسي	شركة مساهمة عامة
التاريخ	١٤٤٣/٥/٠١
رقم الصفحة	٢٧
الصفحة	٢٤ من
م	٢٠٢١/١١/٩، الموافق ١٤٤٣/٤/٠٤
م	سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩، الموافق ١٤٤٣/٤/٠٤ م

ومصاريف السفر والانتقال للعضو الغير مقيم ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح وفقاً لما تقرره الجمعية أو يرحل للأعوام التالية.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي ، اذا نص نظامها الأساسي على جواز ذلك ، بعد استيفاء المتطلبات التالية :

- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً .
- ان تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة .
- ان يتوفّر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها .
- ان يتوفّر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعته لتعطية الأرباح المقترن توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية .


المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ عمله بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال أو تخفيضه (وفقاً لأحكام النظام) وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٣/٥/١	شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	رقم الصفحة ٢٧	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٤٤٨)
	الصفحة ٢٥ من ٢٧	تم النشر بناء على قرارات الجمعية العبر عادة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٥/٤هـ، الموافق ٢١/١١/٢٠٢٢م


الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

 <p>وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) وتحيل البلوي جامعة الملك عبد الله للعلوم والابحاث جامعة الملك عبد الله للعلوم والابحاث</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٤٣/٥/١	شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	الصفحة ٢٦ من ٢٧	سجل تجاري (٢٠٥١٦٤٠٤٨)
	٢٠٢١/١١/٩	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٩/١١/٢٠٢١م

حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًّا أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقي لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين ويثبت للمساهمين الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة الخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

والله ولي التوفيق.



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) Ministry of Commerce and Investment فيسيل البلوي	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار شركة مساهمة عامة
	التاريخ ١٤٤٣/٥/١	سجل تجاري (٢٥١٦٤٤٨)
	رقم الصفحة ٢٧ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقدة بتاريخ ٤/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٩/١١/٢٠٢١م